

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع وغيره .
وقال في المغني لا يقتصر منها في الطرف حتى تسقي اللبأ .
وزاد في المستوعب وغيره وتفرغ من نفاسها .
وقال في البلغة هي فيه كمريض وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولم يوجد مرضع آخر القصاص .
قوله وحكم الحد في ذلك حكم القصاص .
هذا المذهب جزم به في الوجيز .
وقدمه في الفروع والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .
واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تطفمه .
وقيل يجب التأخير حتى تطفمه .
نقل الجماعة تترك حتى تطفمه .
قال في البلغة والترغيب بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل وهذا بخلاف المحدودة فإنها لا ترجم حتى تطفم مع وجود المرضعة وعدمها لأن حقوقها أسهل ولذلك تحبس في القصاص ولا تحبس في الحد ولا يتبع الهارب فيه .
قوله وإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها .
وهو المذهب جزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرم والفروع والنظم والرعايتين والحاوي .
واحتمل أن لا يقبل منها إلا بيينة .
ويقبل قول امرأة .
وعبارته في الهداية والمذهب كعبارة المصنف